

قرار رقم (263/م ن)

مجلس النقد والتسليف،

بناء على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته،

وعلى أحكام القانون 28/ لعام 2001 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 5702 /16/ ص تاريخ 2022/11/1،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/11/14،

يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقة على اعتماد المعايير المبينة أدناه لاعتبار الاتفاقية المبرمة اتفاقية دعم فني و/أو تقني و/أو إداري لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار:

يراعى عند اعتبار أي اتفاقية يبرمها المصرف من قبيل اتفاقيات الدعم الفني و/أو التقني و/أو الإداري الحالات التالية:

أولاً- من حيث المتعاقد معه، في حال كان الطرف المبرم معه العقد أو الاتفاقية هو الشريك الاستراتيجي للمصرف، فتعد اتفاقية دعم فني و/أو تقني و/أو إداري حكماً وتخضع لأحكام هذا القرار، ما لم يتم ثبوت أحد البندين التاليين (حيث لا تعد عندها اتفاقية دعم):

1- أن موضوعها تقديم خدمات أو مواد متوفرة محلياً أو يمكن الحصول عليها من جهة أخرى بمقابل مماثل ودون شروط تفضيلية أو بهامش مقبول من الشروط التفضيلية.

2- أن تكون من قبيل العقود التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة وكان الشريك الاستراتيجي صاحب العرض الأنسب.

ثانياً- من حيث الموضوع، حيث يجب أن يتوفر في الاتفاقية المطلوب اعتمادها محور أو أكثر من المحاور التالية:

1- **العلاقات الدولية والاستثمار:** مثل إمكانية الاستفادة من العلاقات على المستوى الدولي مع المؤسسات المصرفية والمالية وشبكة المراسلين للمتعاقد معه، والمساعدة في الاتصال مع أطراف المجموعة وتبادل الاستشارات والخبرات، فتح قنوات مصرفية أوسع، المساعدة في إيجاد فرص استثمارية.

2- **الموارد البشرية:** بما في ذلك تقديم خدمات التدريب المحلي والخارجي، واختيار الكفاءات اللازمة وتأهيلها وتدريبها، والتزويد بعاملين مؤهلين ومن ذوي الخبرة دون الإخلال بأحكام قانون العمل النافذ، وتقديم الخدمات الاستشارية بخصوص آليات واستراتيجيات تطوير الموارد البشرية للمصرف.

3- **الخدمات المصرفية والتقنية:** بما في ذلك دعم السياسات المصرفية، وتقديم خبرة الخدمات المصرفية، وآلية تحديد السقوف المالية والائتمانية، والاستفادة من الخبرات الفنية للمتعاقد معه، ومراجعة ومتابعة الاستراتيجيات وتطبيقها، والمساعدة في الحصول على خدمات تقنية المعلومات، وإصدار بطاقات الدفع الإلكتروني وبطاقات الائتمان المصرفية ومعالجة تقاص عمليات هذه البطاقات (بما لا يخالف التعليمات والأنظمة المحلية النافذة بهذا الخصوص السارية أصولاً) والمساعدة في تطبيق وتفعيل خدمات الدفع

الالكتروني، وتدقيق نظم تقنية المعلومات وإدارة المخاطر، والمساعدة في تطبيق تقنية معلومات جديدة وفعالة وتقديم التحديث والتطوير في أنظمة تكنولوجيا المعلومات المستخدمة في وحدات العمل، وتقديم الدعم التقني للنظام المصرفي المستخدم على صعيد الترقية والتدريب.

4- الأعمال المصرفية والإدارية: بما في ذلك المساعدة في اعداد التقارير المالية والإدارية داخليا وخارجياً، وضع خطط العمل والموازنات، وتقديم المشورة المتعلقة بإدارة المخاطر المصرفية، ومدى توافق القرارات المتعلقة بالانتماء وبرامج المخاطر مع الصلاحيات المحددة من قبل مجلس الإدارة، والاستشارات المتعلقة بالرقابة والامتثال والتدقيق، وخدمات تقنية المعلومات والعمليات والتسويق، وتقديم الدعم اللازم في إطار تفعيل عمل إدارة الالتزام (الامتثال) وتطوير آليات عملها، والتنسيق مع الإدارة التنفيذية للبنك حول خطط الانفاق الرأسمالي وطريقة تمويلها.

5- الجوانب الفنية والأمنية: بما في ذلك استعمال الشعار الخاص بالشريك الاستراتيجي، ووضع أنظمة أمن المنشأة والأمن المعلوماتي، والمساعدة في إطلاق بعض خدمات التجزئة المصرفية.

6- في الجوانب الإسلامية في حالة المصارف الإسلامية: بما في ذلك المساعدة في آلية تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة المالية الإسلامية FASs والمراجعة والمعايير الشرعية والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن إيوفي وعن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، واستثمار آليات إضافية أو مبتكرة وأصولية في استثمار الأموال لاسيما من خلال تنوع صيغ التمويل (الاستصناع والسلم والاجارة المنتهية بالتملك..)، وصناديق الاستثمار، الصكوك بأنواعها.

ثالثاً- فيما عدا المبين أعلاه، لا تعد العقود المبرمة مع الجهات التخصصية المحلية أو الأجنبية من أصحاب الخبرة والمعرفة في مجال أحد المحاور المبينة في الفقرة/ثانياً/ من هذه المادة اتفاقية دعم فني و/أو تقني و/أو إداري، إذا كان تقديم هذه الخدمة يدخل في إطار الأعمال الاعتيادية لهذه الجهة (أي تقدم لكافة المستفيدين المحتملين منها دون تمييز).

مادة 2- الموافقة على اعتماد الإجراءات المبينة أدناه بخصوص تقديم طلبات الموافقة على اتفاقيات الدعم الفني و/أو التقني و/أو الإداري المبرمة من المصارف المرخصة مع الشريك الاستراتيجي، والبت بإمكانية منح الموافقة اللازمة على إبرامها أو تجديدها، من خلال الالتزام باتباع الإجراءات التالية:

أولاً- التزامات المصارف عند تجديد اتفاقيات الدعم الفني و/أو التقني و/أو الإداري أو طلب الموافقة عليها أول مرة: يلتزم المصرف عند الرغبة في تجديد اتفاقية الدعم الفني و/أو التقني و/أو الإداري مع الشريك الاستراتيجي التقدم بطلب للحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف، وذلك قبل مهلة قدرها شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء العمل بأحكام الاتفاقية القائمة، مرفقاً به ما يلي:

1. مشروع الاتفاقية بالصيغة المطلوب التجديد بموجبها.
2. بيان يوضح كافة التعديلات الجارية على مشروع الاتفاقية المرفقة بطلبه (عما كان معمولاً به سابقاً) إن وجدت.
3. المبررات التي تستدعي تجديد العمل بالاتفاقية المذكورة لمدة إضافية، إذا كان قد مضى على تأسيس المصرف خمس سنوات فأكثر تحتسب من تاريخ مباشرته لعمله، أي لم يعد حديث التأسيس.
4. تقييم واضح ومفصل من قبل مجلس إدارة المصرف حول مدى فاعلية العمل بموجب اتفاقية الدعم الفني و/أو التقني و/أو الإداري المبرمة مع الشريك الاستراتيجي خلال الفترة السابقة، لاسيما فيما يتعلق بحجم

الخدمات الفعلية المقدمة من قبل الشريك الاستراتيجي، وأثرها في تقديم الدعم الفني و/أو التقني و/أو الإداري اللازم للمصرف، وانعكاس ذلك على بنية المصرف وتطور عمله.

ثانياً- في حال كون المصرف منتظماً في طلب تجديد الاتفاقية وفق مدتها (بعد توفيق أوضاع الاتفاقية الخاصة به أو اعتباراً من التجديد التالي لتطبيق هذه الأحكام) يمكن الاكتفاء بتقديم المطلوب بالبنود 3، 4 من البند /أولاً/ من هذه المادة وضمن المهلة المحددة، دون الإخلال بالتزاماته الأخرى تجاه المساهمين المبينة في المادة 3/ أدناه.

ثالثاً- أما في حال طلب الموافقة على الاتفاقية لأول مرة، سواء عند تأسيس المصرف أو في أي فترة لاحقة، يلتزم المصرف بمراجعة كافة البنود السابقة ما عدا شرط المهلة، وعلى ألا تقل مدة الاتفاقية المقدمة عن سنة في أي حال، قابلة للتجديد أصولاً.

مادة 3- يلتزم المصرف عند إبرام اتفاقية الدعم الفني و/أو التقني و/أو الإداري مع الشريك الاستراتيجي أو تجديدها في إطار العلاقة مع المساهمين، بما يلي:

1- عرض موضوع الاتفاقية على الهيئة العامة للمصرف، للحصول على الموافقة اللازمة على إبرامها أو تجديدها، وبحيث يشمل هذا العرض ما هو مبين أدناه بشكل خاص، وفق التالي:

أ. عرض الخدمات التي سيتم تقديمها بغرض الاستفادة منها من قبل المصرف، لاسيما لجهة تحديد ماهية هذه الخدمات وأي تطور طرأ عليها خلال كامل مدة العمل بهذه الاتفاقية (في حال التجديد).

ب. عرض كافة النفقات المترتبة على الاتفاقية بشكل صريح ومفصل قدر الإمكان.

ج. إضافة إلى أي موجبات أخرى لازمة حسب أنظمة المصرف أو سياساته وإجراءاته إن وجدت.

وفي كل الأحوال يتم التصويت على إقرار كل من البندين أ و ب من هذه المادة بشكل مستقل لكل منها، وتثبيت ذلك في محضر اجتماع الهيئة العامة.

2- الحصول على تفويض من قبل الهيئة العامة للمصرف لمجلس الإدارة بتعديل مضمون الاتفاقية وفق ملاحظات مصرف سورية المركزي حال اللزوم، وصولاً إلى اعتماد الصيغة النهائية للاتفاقية.

مادة 4- الإجراءات الخاصة بمديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بخصوص اتفاقيات الدعم الفني و/أو التقني و/أو الإداري:

1- عند دراسة الطلبات المقدمة بخصوص تجديد الاتفاقيات لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف /أو تقديمها لأول مرة حيث ينطبق؛ يتم التحقق بشكل خاص مما يلي:

أ. الحجم الفعلي للخدمات المقدمة من قبل الشريك الاستراتيجي في إطار تنفيذ أحكام اتفاقية الدعم الفني و/أو التقني¹ و/أو الإداري المبترمة بهذا الخصوص في الفترة السابقة، والمنفعة المحققة للمصرف خلال هذه الفترة وأثرها على بنيته، وتقييم مدى الحاجة إلى الاستمرار في أي منها لأي فترة إضافية، وأي ملاحظات فنية أخرى. حسب التقرير المقدم من البنك (وذلك وفق كافة الإمكانيات والموارد المتوفرة بهذا الخصوص)

ب. ضمان عدم المساس باستقلالية المصرف في كافة بنود الاتفاقية وشروطها، ومن كافة النواحي الفنية والتقنية والإدارية والقانونية وعدم وجود تبعية بأي شكل في القرارات والإجراءات المتخذة من قبله للشريك الاستراتيجي في إطار عمله، وبحيث لا يخرج دور الشريك الاستراتيجي عن تقديم الاستشارات

¹ لا سيما لجهة المقارنة بين حجم المصرف وقيمة العقد بالاتفاقية ومدى تطور الدعم الفني المقدم وجودته وبيان فيما إذا كان الدعم التقني المقدم هو ذاته المستخدم لدى الشريك الاستراتيجي

والمساعدة فقط وتقديم الدعم الفني و/أو التقني و/أو الإداري وفق المجالات المحددة باتفاق الطرفين وحسب حاجة المصرف، وفق الأحكام والقرارات والتعاميم النازمة لهذا الموضوع أصولاً.
ج. التأكد من عدم الإخلال بأحكام السرية المصرفية بالمرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010.
د. أي نواحي أو جوانب أخرى في الاتفاقية المطلوب اعتمادها مما يعد ضرورياً للتمكن من تدقيق ما يلزم والبت بها حسب تقدير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.

2- رفع الموضوع إلى مجلس النقد والتسليف للبت بطلب المصرف حول الموافقة على العمل بموجب اتفاقية الدعم الفني و/أو التقني و/أو الإداري المبرمة مع الشريك الاستراتيجي أو على تجديدها حسب الحال، وذلك في ضوء الدراسة التي تعدها مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف والمقترح المبين ضمنها بهذا الخصوص.

مادة 5- أحكام عامة:

1- في حال إبرام اتفاقية دعم فني و/أو تقني و/أو إداري مع غير الشريك الاستراتيجي للمصرف، وفي حال وجود مبررات جدية داعية لذلك، يراعى ما يلي:

أ. يشترط أن يكون الطرف المتعاقد معه شخص اعتباري ذو خبرة متخصصة في مجال العمل المصرفي لا تقل عن خمس سنوات سواء كان سورياً أم أجنبياً.

ب. اتباع التعليمات الخاصة باتفاقيات الدعم الفني و/أو التقني و/أو الإداري بموجب أحكام هذا القرار في إطار دراسة الاتفاقية والبت بها، بما في ذلك العرض على الهيئة العامة للمساهمين في كل الأحوال (أي سواء كان المتعاقد معه عضو مجلس إدارة في المصرف نفسه أم ليس عضواً).

2- يجوز للمصرف أن يبرم أكثر من اتفاقية واحدة مع الجهة نفسها أو مع جهات مختلفة في الوقت نفسه في مجال تقديم الدعم الفني و/أو التقني و/أو الإداري، على ألا تتضمن تقديم الخدمات نفسها في كل عقد/اتفاقية.

3- تسري أحكام هذا القرار على كافة المصارف بما فيها مصارف التمويل الأصغر، وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة فيما يتعلق بالمصارف العامة حيث ينطبق.

4- يتم إصدار القرارات الخاصة بالبت باتفاقيات الدعم الفني و/أو التقني و/أو الإداري لكافة المصارف العاملة من مجلس النقد والتسليف وفق أحكام الضوابط والتعليمات المبينة بهذا القرار.

مادة 6- ينهى العمل بكل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة 7- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2022/11/16

أمين سر مجلس النقد والتسليف

محمد القمحه

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور محمد عصام هزيمة

د/أ